

دور العقد في حماية الملكية الفكرية  
للكتاب والرسامين

تأليف المحامين

خليل غصن

عبد العزيز جمعة

تاريخ 2007/4/30

## مقدمة:

جاء قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم /75/ تاريخ 1999/4/3. كما يتضح من عنوانه . ليؤمن الحماية القانونية اللازمة لهذه الملكية أدبية كانت أم فنية، سواء كان هذا العمل مكتوباً (كالمؤلفات من كتب وغيرها...)، أو مسموعاً (كالموسيقى والعمل الغنائي)، أو مرئياً (كاللوحات الفنية والرسومات)، وعلى الرغم من محاولة القانون للتفصيل في هذه الحماية، وحرصه على وضع عقوبات من جراء التعديلات المختلفة على هذه الحقوق، إلا أن القانون كمواد ونصوص يبقى قاصراً عن رعاية هذه الحماية، بل وأحياناً نتيجة لسوء تفسير هذه النصوص، أو فهما بطريقة مغايرة لتلك التي شاءها المشرع يؤدي ذلك إلى حدوث إشكاليات عملائية في التطبيق كان من الممكن تجنبها، أو إيجاد وسائل حل لها بطريقة أكثر سرعة وفعالية.

من هذا المنطلق نجد أن القالب الذي سيحتوي أو سيحيط بالتعاقد على هذه الأعمال الأدبية والفنية يبقى هو الأساس، عنيت بذلك العقد موضوع استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها للعمل الأدبي أو الفني.

إذ غالباً ما نجد أن المشكلة بين المالك لهذه الحقوق (المؤلف) وبين المستغل لها (الناشر) هي في تطبيق العقد أو تفسير بنوده، أو في التوسع في استخدامه، أو حتى حول الحقوق والمكان الذي يكون فيه استغلالها.

ولا بد لنا من الاقرار بأن صاحب العمل (مؤلفاً كان أم رساماً) عند ابتكاره للعمل والاحتفاظ به لنفسه، أو عند عدم اخبار الآخرين عن العمل، أو عند عدم الرغبة في نشره وإشهاره للجمهور، فإنه غالباً لا تواجهه مشاكل، إذ يبقى العمل في إطار العمل الخاص الشخصي.

وغالباً ما تظهر المشاكل . إن برزت . عند التعاقد على هذا العمل، أو لنقل عند الرغبة في نشره سواء بواسطة ناشر معين أو عبر التوزيع بواسطة شركة توزيع.

وكما أن القانون جاء ليحمي المؤلف من خلال النصوص المختلفة ولينظم العلاقة بين المؤلف والجهة الراغبة في التعاقد على العمل الأدبي والفني، فإن لعقد استغلال الحقوق المادية الدور العملي البارز في تأطير (أي وضعها في أطر) هذه العلاقة.

من خلال هذه الورقة لا نريد تعلم فن صياغة العقود، كما أننا لا نريد دراسة العقود من الوجهة القانونية البحتة. وإنما سنلقي الضوء على ماهية العقد، والمرحلة التي تسبق نشوءه وأهم معالمها، وسنتطرق إلى

عقد استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها للعمل الأدبي والفني، إضافة إلى أهم بنود هذا العقد، ثم لنفصل في شرح المواد /17/ و/18/ و /19/ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، ومن ثم سنعرض على بعض البنود النموذجية التي تساعدنا في تجنب النزاعات أو السرعة في حلّها، وأخيراً الطرق العمليّة لتقييم العقود.

### أولاً . العقد ومفهومه:

عندما نشترى الجريدة اليومية، وعندما تذهب إلى عملك بسيارة الأجرة، فأنت بذلك تدخل في عقود وتنفذها وتنتهي منها. فليس مهماً أن يكون العقد مكتوباً، أو أن يكون هناك قول صريح أننا أمام عقد (كسيارة الأجرة)، فالصيغة الشكلية للعقود ليست دائماً مطلوبة. وبذلك فكلما اتجهت إرادة شخصين أو أكثر للقيام بعمل ما حول موضوع معين فإننا نكون أمام عقد. ويمكن تعريف العقد بأنه: "اتفاق ينشئ إلتزامات يقرّها القانون أو يكفل تنفيذها".

### ثانياً . مرحلة ما قبل التعاقد:

غالباً قبل إبرام العقد يمر طرفا العقد بمرحلة تعرف بمرحل ما قبل التعاقد أو مرحلة التفاوض، يعبر فيها كل طرف عمّا يدور في نفسه حول شروط العقد، فيطرح الأول عرضه، ويرد الآخر بالموافقة أو بعرض مغاير، فمثلاً يطرح الناشر على المؤلف عرضاً معيّناً حول العمل الأدبي كعدد النسخ وسعر النسخة الواحدة والنسبة المئوية لكل نسخة، فيقابله المؤلف بطلب نوعية ورق معيّنة، وإعلان يصاحب طباعة المؤلف، وتحديد أماكن النشر، كل ذلك في سبيل التوصل إلى توقيع اتفاق نهائي يحدد كافة الأمور المنوي التعاقد عليها. وإن كان العقد شريعة المتعاقدين، أي أنه قائماً على حرية التعاقد وحرية الإرادة، وإن كان لكل طرف أن يطرح ما يريد وما يراه مناسباً بالنسبة إليه، إلا أن للتفاوض مبدأ وفن يحسّن من شروط المتفاوض: أما المبدأ فيمكن في حسن النية (فقرة أ)، وأما الفن فهو حرب النماذج (فقرة ب)، وقول كل ما عندنا أثناء التفاوض (فقرة ج).

### أ . مبدأ حسن النية وأمانة التعامل:

من القواعد المستقرة في الدول التي تطبق التقنين المدني ومنها لبنان أن الغش يفسد كل ما يقوم عليه، وبالتالي فلا بد أن من تتسم مرحلة المفاوضات من الطرفين بـ:

1 . عدم الغش أو خداع المتعاقد الآخر.

## 2 . تقديم المعلومات الضرورية للطرف الآخر.

ونفصل بذلك لنقول؛

### 1 . عدم الغش أو خداع المتعاقد الآخر:

إن العقد المبني على الغش يمكن إبطاله، إلا أنه لا بد من إثبات الغش وأنه كان السبب الرئيسي أو الدافع للدخول في التعاقد. ويمكن أن يصدر الغش من قبل أي من طرفي العقد (ناشراً كان أم مؤلفاً)، كأن يكون العمل الأدبي غير مبتكر، أو أنه سبق له أن تعاقد على العمل نفسه مع ناشر آخر.

### 2 . تقديم المعلومات الضرورية للطرف الآخر:

إن إخفاء المؤلف لمعلومات أساسية عن العمل موضوع التعاقد يمكن أن يعتبر من قبيل الغش المفضي إلى إبطال العقد، كذلك الأمر إذا أخفى الناشر لمعلومات تهم صاحب العمل الأدبي، ولو علمها الأخير لما كان أقدم على التعاقد.

بذلك نجد أن حسن النية والأمانة في التعامل في المرحلة السابقة للتعاقد هي من الأسس التي إن انعدمت لأمكن الفريق المتضرر منها بشكل كبير أن يطلب إبطال العقد.

### **ب . حرب النماذج:**

غالباً ما يبادر الناشر إلى إبراز نموذج عقد طالباً من صاحب العمل الأدبي والفني (فناناً كان أم مؤلفاً) التوقيع على هذا النموذج في سبيل التعاقد معه، متذرعاً بأن كافة الذين تعامل معهم من الأدباء والفنانين يوقعون على هذا العقد دون تعديل.

مما لا شك فيه أنه من الأسهل للناشر أن يعتمد نموذجاً واحداً دون تعديل عليه، فذلك يسهل عليه العمليات الحسابية من جهة، ويوفر الكثير من الوقت بعدم دخوله في التفاوض وتقديم العروض والمقابلات.

إلا أن مصلحة صاحب العمل الأدبي والفني تكمن في عقد يتلاءم مع طبيعة عمله المنوي التعاقد عليه. إنطلاقاً مما تقدم فإنه من الجيد أن يبادر صاحب العمل الأدبي أو الفني إلى تجهيز عقد خاص بكل عمل جديد، وأن لا يعتمد نموذجاً واحداً لكل أعماله، خاصة إذا ما علمنا أن أعمال المؤلف نفسه لا تتوازي من حيث الأهمية والإبداع، فربما يكون العمل الأول أكثر إبداعاً من العمل الثاني والثالث، أو أن يكون

العمل الأخير أجمل مما سبقه من أعمال ومتوقع له أن يكون أكثر مبيعاً، كل ذلك يفرض علينا من حيث المنطق عقداً جديداً بشروطٍ جديدة.

لذلك فإنه بمقابل النموذج المطروح من الناشر، نجد من الجيد أن يكون هناك عقد مقابل من صاحب العمل الأدبي أو الفني، وهذا ما يعرف بحرب النماذج (نموذج مقابل نموذج)، وبالتالي في النهاية وقبل توقيع العقد سيتم التوصل إلى عقد يحفظ حق كلى الطرفين (صاحب المؤلف والناشر) على السواء.

### ج . قل كل ما عندك:

كثيراً من المتعاقدين يرجؤون بعض ما لديهم من ملاحظات إلى فترة لاحقة للتعاقد، إما بسبب الخجل، وإما لأنهم يريدون أن يصلوا إلى مرحلة التنفيذ، أو بحجة أن الأمر من المسائل العملية وستتضح الأمور مع بدء طباعة الكتاب، أو لأنه حصل الكثير من التعديلات وبالتالي فإن الوضع لا يحتمل ملاحظات جديدة، أو لأنه يريد أن يرى عمله النور، وما إلى ذلك من أسباب.

بغض النظر عن السبب الدافع إلى عدم إبداء الملاحظات، فإن عدم إبدائها قبل توقيع العقد يؤدي غالباً إلى مشاكل أثناء تنفيذ العقد، من هنا احرص دائماً على إبداء كل ما لديك من الملاحظات، ورفض ارجائها إلى ما بعد التوقيع، فبمجرد التوقيع على العقد أنت ملزم بما فيه، ومن الصعب أن تصل إلى تعديل جديد دون تنازلات من طرفك.

### ثالثاً . أركان عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها للعمل الأدبي والفني:

إن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها للعمل الأدبي والفني هي كغيرها من العقود يجب أن تتوفر فيها الأركان الموضوعية لجهة الرضى والموضوع والسبب، إلا أن قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم /75/ لعام 1999 فرض في المادة /17/ منه ركناً شكلياً لحماية لصاحب العمل (للمؤلف)، فقد نصت المادة /17/ على: "إن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيّاً كان موضوعها يجب أن تنظم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين، وأن تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد، وأن تكون محددة في الزمان والمكان وأن تنص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع، إذا لم تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكماً أنها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد."

بذلك سنتطرق إلى الأركان الشكلية، والأركان الموضوعية لعقد استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها.

## أ. الأركان الشكلية:

تفرض المادة /17/ أعلاه تنظيم عقود استغلال الحقوق المالية بالصيغة الخطية، إضافة إلى التوقيع الذي يؤدي إلى إثبات حصول التعاقد، بيد أن هناك أمراً شكلياً ليس من الأركان ولكننا سنتطرق لذكره مع الأركان الشكلية وهو تبادل النسخ.

### 1. أن يكون العقد مكتوباً (الصيغة الخطية للعقد):

حفاظاً على حقوق المؤلفين، ومنعاً من أي إلتباس قد ينجم عن فترة التفاوض أو تبادل المستندات المختلفة، فقد فرض قانون حماية الملكية الأدبية والفنية أن يكون عقد استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها بالصيغة الخطية "تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين". وهذا الأمر أي الصيغة الخطية من الأمور الشكلية المتعلقة بصحة عقد استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها والخاصة به، وهي بذلك تشذ عن القواعد العامة في إثبات العقود المدنية منها والتجارية.

علماً أن هذا البطلان يكون بطلب من المتعاقدين فقط، ولا يمكن لغيرهما أن يتذرع به، فعلى فرض أن قام شخص بتقليد العمل الأدبي أو الفني متذرعاً بأن لا عقداً خطياً بين صاحب العمل والناشر، وبالتالي فلا تقليد أو تزيف لأن العمل لم ينشر بعد، يكفي هنا أن يقر كلٌّ من الناشر والمؤلف بوجود عقد استغلال حقوق مادية أو تصرف بها حتى يقوم العقد.

وقد تطرح مسألة الاتفاق الشفهي بين الناشر والمؤلف دون توقيع العقد، مع تسليم المؤلف للناشر للعمل الأدبي، فهل يغني ذلك عن العقد المكتوب؟

استقر الرأي على أن تسليم المؤلف مخطوطة إلى الناشر دون توقيع عقد خطي لا يولي الأخير الحق في نشره.

وبذلك فإن طلب أي من الفريقين (ناشراً كان أم مؤلفاً) ببطلان العقد لانتفاء الصيغة الخطية، فعندها يُقر الطالب في طلبه هذا، وبذلك فلا يمكننا أن نضمن عقد استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها دون وجود اتفاق خطي بين الطرفين.

### ■ التعاقد بالمراسلة:

إن القانون قد أتاح إجراء التعاقد بالمراسلة بحيث يعتبر العقد قد نشأ في الوقت وفي المكان اللذين صدر فيهما القبول ممن وجه إليه العرض (المادة 184 من قانون الموجبات والعقود).

ويجب أن تكون الرسالة موقعة من مرسلها كي تكون لها قيمة السند العادي وتشكل بالتالي دليلاً خطياً كاملاً (المادة 158 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية). ويسري الحكم أيضاً على البرقيات وفقاً لشروطها (م:158 فقرة 2 أ.م.م). ويكفي أن تكون الرسالة موقعة من المؤلف ولو لم تقترن بتوقيع الناشر، كي توفر لعقد استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها (أي عقد النشر) الصيغة المشترطة قانوناً. لكن بالمقابل إن الرسالة الموجهة من الناشر إلى المؤلف، وإن كانت موقعة من الناشر وتتضمن عرضاً للنشر ومحددة فيها الشروط وعنوان المؤلف والنسبة المئوية، فإنها لا تعتبر عقداً مكتوباً ما لم تُلحق بموافقة خطية موقعة من المؤلف تؤكد على الموافقة على العرض.

#### ■ التعاقد بواسطة الانترنت:

لم يقن المشتري اللبناني التعامل بواسطة الانترنت أو ما يعرف بالتعاقد الإلكتروني. على غرار بعض الدول العربية مثل إمارة دبي. على الرغم من وجود مشروع القانون في أدرج المجلس النيابي.

وبالتالي فلا يمكننا الاعتماد بالمراسلات الالكترونية لاثبات الايجاب والقبول، خاصة لجهة الشرط الكتابي للعقد المفروض بموجب قانون حماية الملكية الأدبية والفنية.

## 2. التوقيع على العقد:

إن التوقيع على عقد استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها للعمل الأدبي أو الفني هو من قبيل الشروط الشكلية للعقد لاثبات العقد، فلا يتصور إثبات عقد دون توقيع المؤلف عليه، خاصة وأنا قد بينا سابقاً بأن توقيع الناشر على العقد هو من قبيل عرض النشر ولا يعتد به بوجه صاحب حق المؤلف الأدبي أو الفني.

وهناك أهمية أخرى للتوقيع على العقد لجهة تحديد المدة التي تسري على العقد عند عدم ذكرها من قبل الفرقاء، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة /17/ من القانون رقم /75/ على أنه: "إذا لم تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكماً أنها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد"، وبالتالي فعند عدم ذكر المدة بشكل واضح، تعتبر عندها المدة محددة بعشر سنوات من تاريخ التوقيع.

#### ■ القوة الثبوتية للتوقيع الخاص:

قد يتساءل البعض عن مدى القوة الثبوتية للتوقيع الخاص، الذي يحدث دون وجود الكاتب العدل أو دون وجود توقيع الشهود على العقد.

لم ينص قانون حماية الملكية الأدبية والفنية على وجوب التوقيع أمام مرجع رسمي كالكاتب العدل أو أي جهة أخرى، وبالتالي فإن التوقيع الخاص بين المتعاقدين يجعل العقد قائماً كما لو انعقد أمام الكاتب العدل، أو التوقيع بحضور الشهود.

### 3 . تبادل الوثائق أو النسخ (ليس من الشروط الشكلية):

إن كان تبادل نسخ العقد بين طرفيه ليس من الشروط المفروضة قانوناً، إلا أنه أمر طبيعي لدى توقيع أي عقد. وغالباً ما نجد ذكر لهذا الأمر في نهاية كل العقود، بما في ذلك عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها، حيث ترد عبارة: "حرر هذا العقد على نسختين بيد كل فريق نسخة للعمل بما جاء فيها" أو عبارة "حرر هذا العقد على نسخة واحدة أخذ الفرقاء نسخاً طبق الأصل عنها".  
علماً أن تبادل النسخ من الناحية العملية يساعد طرفي العقد على معرفة حقوقه وواجباته باتجاه الفريق الآخر.

### **ب . الأهمية العملية للعقد المكتوب:**

بعد أن أوردنا الأهمية القانونية . كشرط شكلي لصحة العقد . لعقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها المكتوبة . يبقى أن نشير إلى الفوائد العملية للعقود المكتوبة، ومنها عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها للعمل الأدبي أو الفني .

### 1 . إثبات العقد وبنوده:

إن الكتابة بحد ذاتها تسهل على الفرقاء إثبات العقد الموثق (المكتوب)، فبدلاً من الاعتماد على الذاكرة والرجوع إلى المراسلات تارة، وإلى الشهود أو بدء البيّنة تارة أخرى، يكفي أن نعود إلى العقد المكتوب حتى يتسنى لنا إثبات ما تم الاتفاق عليه، وبالتالي يسهل علينا تحديد واجبات ومسؤوليات وحقوق كل طرف من أطراف العقد.

### 2 . التحذير:

إن كتابة عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها للعمل الأدبي أو الفني بشكل مفصّل يساهم في تجنب طرفي العقد من مشاكل مستقبلية قد يقعان بها، فعلى سبيل المثال، تحديد مدة العقد بشكل واضح يعفينا من العودة للقانون للأخذ بالمدة المحددة من قبله (عشر سنوات). كذلك تحديد النسبة المئوية

بشكل مسبق يعفينا من اللجوء إلى القضاء لأخذ بدل المثل، والذي قد يكون أحياناً مجحفاً بحق أحد طرفي العقد.

### 3 التوجيه لما نريده:

إن كتابة عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها على العمل الأدبي أو الفني يسهل على فريقتي العقد التوجه لما يريدون بشكل مبسط ومسبق، وبالتالي فإنها تمنع الالتباس أو سوء الفهم، وتؤدي إلى منح كل فريق بشكل واضح ما كان يتوقعه من الفريق الآخر.

### ج. الأركان الموضوعية لعقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها:

إن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها كغيرها من العقود لا بد لها من الإيجاب والقبول (التراضي)، ولا بد من موضوع مشروع (العمل الأدبي أو الفني)، وأخيراً لا بد لها من سبب مشروع (المال)، وبهذا فإننا سنفصل هذه الأركان الموضوعية والتي قد تؤدي إلى بطلان العقد عند عدم توفرها.

#### 1. التراضي (الإيجاب والقبول):

فلا بد من إيجاب (أي عرض) يصدر عن أحد أطراف العقد، ناشراً كان أم مؤلفاً، يعرض فيه للعمل الأدبي موضوع العقد، وما هي مدته الزمنية، والمردود المالي أي مقدار النسبة المئوية، وما إلى ذلك من أمور تهم الطرف الآخر، والتي على أساسها يحدد الطرفان موقفهما من الدخول في العقد أم لا. كما وأن هذا الإيجاب (العرض) سيقابل من الطرف الآخر بالقبول. وهذا القبول قد يأتي منسجماً مع العرض، أو قد يخالفه في بعض بنوده. وكما أوضحنا سابقاً فلا يمكن لهذا الإيجاب والقبول أن يكون مبنياً على غش أو خداع أو غرر، ويجب أن يكون الرضى خالياً من العيوب التي تفسده والتي تؤدي إلى بطلان العقد.

كما وأن هذا التراضي لا بد أن يكون مكتوباً كما سبق بيانه أعلاه.

#### 2. موضوع العقد:

إن الموضوع في عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها هو العمل الأدبي أو الفني. وقد جاء المشتري ليرعى هذا الموضوع، ويحدد وسائل مختلفة لحمايته، لما يشكل من أهمية للمؤلف. وهو بمطلق الأحوال الطرف الأضعف بالعقد أمام الناشر. فأوجب المشتري إضافة إلى كون الموضوع مشروعاً، أن يكون محددًا ومنجزاً، وأن يكون التفرغ محصوراً بالحق المذكور.

#### ■ مشروعية الموضوع:

لا بد أن يكون العمل الأدبي مشروعاً، فلا يمكن التعاقد على موضوع منافٍ للآداب العامة التي يعاقب عليها القانون، كما أنه لا يمكن التعاقد على أعمال أدبية تتضمن التحديف بحق الله . عزّ وجل . أو تحقير الشعائر الدينية أو الحث على الازدراء بها، فيلاحق الفاعل المؤلّف أمام القضاء المختص وتنزل به العقوبة المقررة في القانون الجزائي (أي المواد: 473 و 474 من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على الحبس مدة تتراوح بين الشهر والثلاث سنوات)، ويقضي في الوقت نفسه بمصادرة الكتب أو المصنفات التي تم فيها نشر تلك الآراء المكونة للأفعال الجرمية (المادة: 98 قانون العقوبات اللبناني)، ويمنع المؤلّف من إعادة نشرها. ويحق للشخص المتضرر أو المؤسسة الدينية المتضررة من تلك الأفعال أن تطلب من المؤلّف والناشر التعويض.

#### ■ أن يكون الموضوع محدداً ومنجزاً:

إشترط المشترع في المادة /18/ من القانون /75/ لعام 1999 على: "إن التفرغ الشامل والمسبق عن أعمال (مصنفات) مستقبلية هو باطل". وبالتالي فإن التعاقد على أمر مستقبلي هو باطل، كأن ينص العقد على جميع مؤلفات الكاتب، أو الأعمال الأدبية التي ينتجها خلال الخمس سنوات اللاحقة للتوقيع على العقد، كل هذه الشروط تعتبر باطلة في العقد ولا تسري على صاحب العمل الأدبي أو الفني. ومبرر ذلك أن المؤلّف . خاصة إذا كان في بداية عمله الفني أو الأدبي . قد يجد نفسه مضطراً إلى توقيع هكذا عقود، وبعد فترة يتضح له أنه وقع في الغبن أو الغرر، وأن ارتضاهه لهكذا شرط إنما كان لعدم درايته لأهمية ما يتعاقد عليه. فجاء النص التشريعي ليزيل هذا الاجحاف الذي قد يقع فيه المؤلّف، وليحرره من إلتزاماته السابقة التي أضرت به.

#### ■ استثناء بالنسبة للرسامين:

استقر الاجتهاد الفرنسي على إخراج الرسّامين من دائرة التعاقد المستقبلي، وبالتالي فلم يطبق عليهم المنع لجهة التعاقد المستقبلي، فأجاز بيوعات المصنفات الفنية المستقبلية، لا سيما في العقود المبرمة بين الرسّامين وتجار اللوحات الفنية. والتي تسمى بعقود رعاية الآداب والعلوم والفنون. واعتبر أنها ليست معنية بالمادة 1.131 من القانون الفرنسي (المقابلة للمادة 18 من القانون اللبناني). وقد قضى بأن تفرغ الفنان (الرسّام) عن منتجته المستقبلية هو صحيح عندما يكون محدداً لفترة معينة، ويتضمن مدفوعات شهرية ونسبة من الأرباح.

#### ■ تفصيل حقوق الموضوع:

نصت المادة /17/ على: "أن تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد". وبالتالي فلا بد من تحديد نطاق استغلال هذه الحقوق، وذلك لتمكين المؤلف من إجراء عقود استغلال أخرى على المصنف نفسه لا تكون مشمولة بالعقد الأول، ودون أن يمس بحقوق الناشر الأول. وعلى ذلك يجوز لمؤلف عمل أدبي أن يتفرغ لناشر عن حقوق طبعة فحمة فقط، ولناشر آخر عن حقوق طبعة شعبية للمؤلف نفسه. كما أنه يمكن لرسّام للكتب أن يتفرغ لناشر أول عن الحق في نشر رسومه في طبعة مخصصة للأطفال، ولناشر آخر في طبعة مخصصة للراشدين.

كما أن التعاقد على وسائل موجودة الآن لا يشمل وسائل نشر قد تظهر في المستقبل. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة /19/ نصت على: "إن تفرغ المؤلف عن حق ما من حقوقه يجب دائماً أن يكون محصوراً في ذلك الحق فقط وتفسر العقود الجارية على حقوق المؤلف تفسيراً ضيقاً". وبالتالي فإنه لا يمكن التوسع في تفسير العقود الجارية على الحقوق، ولا بد في كل مرة من التضييق في التفسير، مما يؤدي إلى حماية المؤلف بشكل أكبر: فمثلاً لو أن رساماً تفرغ عن حقوق استغلال رسوماته بقياس 4 x 3 سم فإن استغلال الرسوم من قبل الناشر بحجم مخالف لهذا القياس يعتبر من قبيل فعل التقليد المعاقب عليه قانوناً.

#### ■ أن يكون الموضوع محدداً في الزمان والمكان:

ورد في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية المادة /17/ منه الفقرة الثالثة: "وأن تكون محددة في الزمان والمكان" وبذلك نجد أنه لا بد من تعيين المكان بشكل واضح سواء بلد معين

أو منطقة معينة، إلا أن ذلك لا يمنع من ذكر عبارة "جميع أنحاء العالم" أو "العالم كله" أو "جميع البلدان التي يزاول الناشر فيها نشاطه"، إذ إن هذه العبارة تتفق مع مفهوم العوامة، ولكن لا بد من التأكيد على أن التفرغ العالمي لا يعني التفرغ الشامل للعمل موضوع العقد، إذ يبقى ذلك مربوطاً بتحديد وسائل حقوق الاستغلال.

أما لجهة الزمان، فقد أوجب المشتري أن تحدد المدة الزمنية لعقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها للعمل الأدبي أو الفني، وبالتالي فلا يمكن التعاقد على عمل لمدى الحياة، كما وأنه لا يمكن أن يكون غير محدد المدة. وفي الحالة الأخير. أي عند إغفال تحديد المدة من قبل المتعاقدين. فإن القانون إعتبر أن المدة تكون محددة عندئذ بعشر سنوات. (م:17).

### 3. السبب (البدل النقدي):

إن السبب في عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها هو البدل النقدي الذي يحصل عليه المؤلف. هذا وقد أوجبت المادة /17/ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية أن ينص العقد على بدل نسبي فقد جاء فيها: "وأن تنص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الإستغلال والبيع". فواضح من خلال هذا النص أن المشتري هدف إلى حماية المؤلف وحفظ حقوقه عبر النسبة المئوية المفروضة له في عقود الاستغلال، وبذلك فإنه يرفع عنه الاححاف الذي قد يلحق به من جراء إبرام عقود لقاء مبلغ زهيد بمقابل أرباح الناشر الوفيرة.

إلا أن هذا الشرط لجهة النسبية في البدل النقدي لا يترتب عليه إلا البطلان النسبي. وبالتالي فيمكن للمؤلف أن يؤدي هذا الفعل مما يؤدي إلى زوال البطلان.

ونلخص لنقول ان عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها على المؤلف الأدبي أو الفني لا بد فيها من:

- أن تكون مكتوبة، تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين.
- أن تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد.
- تحديد المكان الذي تغطيه، ولا مانع من ذكر كل العالم.
- أن تكون محددة الزمان، وإلا كانت لعشر سنوات.
- أن يكون للمؤلف منها نسبة مئوية.
- أن تفسر العقود بشكل ضيق.
- بطلان التفرغ الحاصل على عمل مستقبلي (باستثناء الرسامين).

## رابعاً . تصميم عقد استغلال الحقوق المادية:

إن تصميم العقود بشكل عام وعقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها على المؤلف الأدبي أو الفني بشكل خاص سهل فهم العقد من جهة، كما وأنه يساعد على حفظ الحقوق، وبذلك فكلما تمتع العقد بالدقة والبساطة والوضوح، كلما حققنا الفهم السليم للعقود.

في هذه الفقرة لن نتطرق إلى أسلوب صياغة العقود أو التفصيل في البنود، إلا أننا سنسعى إلى توضيح التصميم النموذجي لعقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها على المؤلف الأدبي أو الفني، ودور كل قسم من أقسام العقد، إضافة إلى بعض البنود (النموذجية) التي تساهم في التقليل من النزاعات أو السرعة في حلها.

### أ. عنوان العقد:

غالباً ما يساهم العنوان في تحديد مضمون العقد وإن كان للقاضي أن يعيد تسمية العقد وفقاً لمضمونه، إلا أن تحديد العنوان بشكل واضح من قبل الفرقاء يسهل عليهم تحديد نوعية العقد. فمن المفضل بأن لا يكتفي الفرقاء بذكر كلمة "اتفاقية" أو "عقد" دون اقرانها بشيء، وإنما الأمثل بأن يذكر "عقد استغلال للحقوق المادية للمصنف بعنوان....."، أو أن يكون العنوان "عقد التصرف بالحقوق المادية للعمل الفني.....".

وبذلك نجد أن تحديد العنوان بشكل يتطابق مع مضمون العقد يمنع الإبهام عن الفرقاء.

### ب. تاريخ العقد:

كثيراً ما تأتينا عقود دون ذكر تاريخ تحريرها، أو تاريخ التوقيع عليها، مما يجعل من الصعب تحديد تاريخ سريانها، أو حتى مدة العقد، أو تاريخ انتهاء مفاعيله.

فعلى سبيل المثال: إذا حدد الفريقان مدة العقد بخمس سنوات من تاريخ التوقيع، ولم يذكر هذا التاريخ - عن طريق الخطأ أو السهو -، فيصعب معه تحديد تاريخ بدء الخمس سنوات وبالتالي تاريخ انتهائها، خاصة في الأحوال التي يتأخر فيها الناشر عن إصدار الكتاب أو العمل الفني لاعتبارات اقتصادية تتعلق به.

كما وأن القانون رقم /75/ المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، وكما بينا أعلاه، فرض - عند عدم ذكر المدة - مدة عشر سنوات من تاريخ توقيع العقد.

من هنا فإن ذكر تاريخ التوقيع في العقود له من الأثر الكبير الذي يساهم في تحديد بدء السريان والانتهاء ومدته أحياناً.

### ج. أطراف العقد:

أطراف العقد هم المتعاقدين، وفي عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها على المؤلف الأدبي أو الفني هما المؤلف (صاحب الحق)، والناشر (مستغل الحق).

لا مشكلة في تحديد المؤلف، كونه شخص طبيعي يسهل معه تحديد هويته، ورقم سجله، وعنوان إقامته، إلا أن المشكلة تكون مع تحديد الناشر، كونه غالباً شخصاً معنوياً. فمن الممكن أن يكون شركة أو دار نشر أو مؤسسة. و هذه الأمور تطرح إشكالية تحديد الشكل القانوني للناشر، ومن له حق التوقيع عن هذا الناشر كشخص معنوي.

لذلك فمن المفيد عند التعاقد مع الناشر أن نبادر إلى طلب إذاعة تجارية تبين لنا الشكل القانوني للناشر، ومن هو الشخص صاحب الحق في التوقيع عنها.

### د. تمهيد العقد:

في مستهل كل عقد لا بد من تمهيد أو مقدمة توضح من خلالها غاية العقد، والعمل الجاري عليه الاستغلال، والبدل المتوقع. إن المقدمة السهلة والبسيطة تساهم في سد الثغرات التي قد تواجهنا في بنود العقد. إذ عند الاختلاف على أي من بنود العقد عندها يمكن العودة إلى المقدمة التي يفهم منها الإرادة أو الروحية التي رعت الفرقاء أثناء التعاقد.

### هـ. بنود العقد:

قمنا بتفصيل أهم مواد العقد بشكل مسهب في الفقرة الثالثة أعلاه، إلا أننا سنبادر هنا إلى سرد أهم البنود التي يجب أن تتضمنها عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها على المؤلف الأدبي أو الفني، لما في ذلك من حفظ للحقوق، لذلك فلا بد من أن تتضمن هذه البنود الأمور التالية:

- موجبات الناشر: من خلال طبع وتوزيع العمل الأدبي أو الفني، وعدد النسخ المجانية الخاصة بالمؤلف، وضمان استمرارية وجود العمل الأدبي أو الفني في الأسواق.
- موجبات المؤلف: تأمين العمل الأدبي أو الفني بشكل واضح ونهائي؛ عدم بيع العمل لناشر آخر.
- تحديد المدة الزمنية بشكل واضح.
- أن تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد.
- تحديد المكان الذي تغطيه هذه الاتفاقية.
- تحديد البدل الناجم عن عملية الاستغلال بشكل نسبة مئوية من الربح.

و. بعض البنود النموذجية (البنود الخاصة):

من المفيد أن تحتوي عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها على المؤلف الأدبي أو الفني إضافة إلى البنود الأساسية بعض البنود النموذجية، أو البنود الخاصة، التي تساهم في تقليل نسبة نشوء النزاعات بين الفريقين. علماً أن هذه البنود إلزامية، فمن الممكن أن نضع بعضها ونستغني عن البعض الآخر ومن هذه البنود:

- ذكر القانون الواجب التطبيق.
- ذكر بند تحكيم في حال الخلاف.
- شمول العقد لكل الاتفاقات والمفاوضات السابقة المتعلقة فقط بالعمل موضوع التعاقد.
- حظر التنازل عن الحق إلى الغير.
- كيفية الاخطار والتبليغ بين الفريقين.
- وسائل انهاء العقد بشكل حيي.
- بنود التعويضات الاتفاقية عند الاخلال بالموجبات من قبل أحد الفريقين.

ز . خاتمة العقد:

غالباً ما تأتي الخاتمة لتذكر مكان إبرام العقد، وتاريخ التوقيع، وعدد النسخ، وأنه تم تبادل النسخ بين طرفي العقد، كأن يذكر "حررت هذه الاتفاقية في بيروت بتاريخ **2007/4/30** على نسختين بيد كل فريق نسخة للعمل بما جاء فيها."، وبذلك فهي تساهم في معرفة المكان والزمان الذين جرى فيهما توقيع الاتفاقية.

ح . توقيع العقد:

يجب أن لا ننسى دائماً توقيع العقد لما له من أثر كبير في الإثبات، ومن الأفضل أن يكون التوقيع بحضور شهود من قبل الطرفين.

**خامساً . تقييم العقد بشكل عام:**

يبقى أن نشير بعد هذا التفصيل عن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها على المؤلف الأدبي أو الفني، أن مسألة الفعالية تفرض إعمال تقييم العقد قبل التوقيع النهائي، ولا نتحدث هنا عن مدى المنفعة والإيجابيات المادية من الدخول في العقد، وإنما نتحدث عن فعالية العقد بحد ذاته. وبذلك فلدى تقييمك للعقد، أي قبل توقيعه، بادر إلى التأكد من الأمور التالية:

أ . شمولية العقد:

أي هل أن العقد يغطي كافة الأمور والجوانب التي أريدها منه، بحيث أنه يغطي كافة البنود التي سبق وذكرناها. من تحديد لموجبات كل فريق، والضمن، والمدة، وغيرها من الأمور.

إن أفضل طريقة لمعرفة شمولية العقد أن تبادر إلى التخيّل. فلدى قراءتك للعقد بادر إلى تخيل الأدوار، واطرح السؤال التالي "ماذا لو؟"، فإذا وجدت الإجابة فإن العقد يكون من الشمولية التي تريد، وعندها يمكنك التوقيع عليه.

### ب . سهولة الفهم:

احرص أن تكون كافة بنود العقد سهلة الفهم وبسيطة، تجنب التعقيد في العبارات، ولا ترضى بوجود عبارات غير مفهومة وفقاً للغة العربية البسيطة. فلا ترضى بعبارة أن الشكل القانوني يفرض العبارة بهذا الشكل، واسع دائماً كي تكون كافة بنود العقد من البساطة والسلاسة ما يمنع معه التعقيد والالتباس فيها.

وبالتالي ارفض أي عبارة معناها غير واضح بالنسبة لك، واستبدلها بعبارة أكثر وضوحاً، طبعاً وفقاً لقواعد اللغة العربية الفصحى.

### ج . تنبّه للسهو والخطأ:

بادر إلى تصحيح كافة الأخطاء التي تراها في العقد، إملائية كانت أم قانونية أم لجهة الأمور المنفق عليها بين الفريقين. ولا تقل بأن الخطأ بسيط ويمكن حله بعد التوقيع، أو يمكن مناقشة تفاصيله بعد الانتهاء من التوقيع والبدء بتنفيذ الموجب، لأنه بمجرد التوقيع يصعب غالباً القيام بتعديلات لاحقة، خاصة وأن مرحلة ما بعد توقيع العقود هي مرحلة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وليس إعادة مناقشة البنود التي سبق واتفق عليها.

### الخاتمة:

أخيراً وبعد هذا السرد السريع لأهم أركان عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها للعمل الأدبي والفني، إضافة إلى بنود هذه العقود وبعض البنود النموذجية، وكيفية التقييم، يبقى أن نشير إلى أن الدور الأساسي والكبير يبقى في اختيار الطرف الآخر الذي نتعامل معه، وعنيت بذلك الناشر. إذ إن الكثير من العقود تكون قيمتها أقل بكثير من تكلفة اللجوء إلى القضاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته